

4041(-)7041(من أبواب الديات من شرح جامع الترمذي |

الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله. نشكره على توالي وجميل الطافه ونسأله الزيادة من فضله. يا كريم يا رب العرش العظيم. اما بعد فقال الامام ابو عيسى - [00:00:00](#)

الترمذي في كتابه الجامع حدثنا ابو كريب وهو محمد ابن العلا الهمداني ابو كريب الكوفي وهو ثقة حافظ ثم تقدم لنا توفي عام سبعة واربعين ومائتين وقد خرج له الجماعة. قال حدثنا يحيى ابن ادم - [00:00:20](#)

وهو الكوفي وهو ثقة سبت قال عن ابي بكر بن عياش وهو الاسد الكوفي المعروف عند القواء بشعبة وواجه كما تقدم لنا ان اسمه كنيته الراجح ان اسمه كنيته وقد سأله ابنه عن اسمه - [00:00:40](#)

فقال له ما يفيد ان اسمه كنيته وابو بكر بن عياش كان من القضاة المشهورين وقد حمل عن عاصم وقراءته مشهورة عن عاصم وقد عمر حتى توفي بعد التسعين ومئة - [00:01:17](#)

ولذا كان حديثه على قسمين القديم اقوى من الاخير فالقديم الاصل انه جيد والاخير الاصل انه حسن ومستقيم حتى يتبين خلاف ذلك لان له بعض الاوهام او بعض الغرائب قال عن ابي سعد - [00:01:54](#)

وابو سعد هو البقال سعيد بن المرزبان العبسي الكوفي ابو سعد البقال وابو سعد هذا واهي الحديث ولكن الخلاف هل يكتب حديثه ام لا يحيى بن معين قال في رواية لا يكتب حديثه - [00:02:23](#)

وايضا النسائي في رواية قال لا يكتب حديثه ليس بثقة ولا يكتب حديثه وابو حفص الفلاس عمرو بن علي قال متروك وهناك من لينه اما ابن عدي فهو الذي خالف من تقدم ذكرهم من الثلاثة - [00:02:55](#)

فقال له حديث صالح وقال هو من ضعفاء الكوفة وقال ان حديث ان حديثه يجمع ولا يترك. قال يجمع حديثه ولا يترك نعم فهو يرى والله اعلم انه يكتب حديثه مع تضعيفه له - [00:03:22](#)

والخلاصة انه واهل الحديث قال عن عكرمة مولى ابن عباس ودفع عام اربع ومئة وتقدم انه ثقة عالم مشهور نعم كان اماما في التفسير حتى كان ابن عباس يقول افتي الناس - [00:03:44](#)

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فالظاهر هذا - [00:04:12](#)

الحديث ان هذين العامريين نعم انهما معا هدين وكانا كافرين ليسا من المسلمين وقد ذكر الله عز وجل في القرآن العظيم انه عندما يقتل المعاهد اذا كان لقومه عهد فانهم عليكم السلام - [00:04:36](#)

تدفع لهم الدية نعم قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا تضعيف من ابي عيسى كما تقدم لنا انه يستخدم الطريقة في التضعيف قالوا ابو سعد البقال اسمه سعيد ابن المرزبان - [00:05:09](#)

فهذا الخبر لا يصح ثم قال ابو عيسى باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو قبل ان نأتي الى هذا الباب بالنسبة للباب السابق ان الخلاصة ان الكافر اذا كان له عهد فانه - [00:05:38](#)

تدفع الدية اهله نعم اذا كانت هذه القبيلة لها عهد الذي قتل منها هذا الشخص فان الدية تدفع لهم. نعم دية هذا القتل تأتي للباب الذي

بعده قال باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو - 00:06:06

نعم يعني ان ولي القتل مخير عند قتل العمد نسال الله العافية والسلامة مخير بين القصاص المطالبة بالقصاص او العفو او الدية نعم قال حدثنا محمود بن غيلان وهو العدوي - 00:06:33

وهو ثقة مشهور قال ويحيى ابن موسى وهو البلخي وهو ايضا ثقة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال لا حدثنا الوليد بن مسلم وهو الدمشقي وهو ثقة حافظ مكثر له تصانيف - 00:06:59

توفي سنة خمس وتسعين ومئة وقد خرج له الجماعة طبعاً روايته عن الامام مالك ضعيفة رويت عن الامام مالك ضعيفة كما ان غويت عن ابن جويج فيها بعض النظر الوليد بن مسلم يدلّس تدليس - 00:07:29

الاسناد وتدليس ايضاً الشيوخ وتدليس التسوية لكن تدليس التسوية فيما يظهر انه لم يكن يصنعه مع كل شيوخه وانما مع شيخه الازواعي فكان يسقط الضعفاء من الاسناد عندما يروي حديثاً عن الازواعي ويكون الازواعي قد رواه عن شيخ ضعيف كان يسقط احياناً الوليد - 00:07:54

فقل لماذا تفعل ذلك؟ قال انا ونبل الازواعي ان يروي يعني عن مثل هؤلاء الضعفاء فقالوا انت اذا فعلت هذا التصقت العلة في الازواعي فكأنه لم يقبل نعم وتدليس التسوية - 00:08:32

اشتهر به اهل الشام ومنهم الوليد ومنهم بقية. الوليد من دمشق وبقية من حمص واما تدليس الاسناد فاشتهر به اهل الكوفة نعم قال حدثنا الازواعي الازواعي عبدالرحمن بن عمرو الازواعي الامام - 00:09:02

البيروتي توفي سنة سبع وخمسين ومئة قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اذا انت تدليس الاسناد والتسوية في هذا الحديث بتصريح الوليد بينه وبين الازواعي وتصريح الازواعي من شيخه يحيى بن ابي كثير - 00:09:39

والازواعي معروف باختصاصه عن يحيى بن ابي كثير يروي عنه معروف بروايته عنه فيبعد ان يكون بينه وبين يحيى واسطة نعم وهناك تصوح نعم قال حدثنا يحيى بن ابي كثير وهو - 00:10:07

الطائف مولا هم اليمامي ولكنه كان بصري الاصل ويحيى بن ابي كثير مكثر وعده علي بن المدين ممن تدور عليهم الاسانيد نعم عده ممن تدور عليهم الاسانيد ذكر ان يعني اهل الكوفة مثلاً ابو اسحاق - 00:10:35

والاعمش واهل البصرة قتادة ومن هاهنا لا ليس الحزن عد في اليمامة يحيى بن ابي كتيوب عليكم السلام ورحمة الله وبركاته نعم في يحيى بن ابي كثير ثقة ثبت مكثف - 00:11:07

ولكنه يدلّس تدليس الشيوخ وجدت له تدليسا شديدا فيما يتعلق بالشيوخ وجدت له تدليسا شديدا وقد مر علينا قال حدثنا ابو ابراهيم الانصاري ابيه الاشعري الانصاري هذا لو سألت عن ابن المدين ما عرفه - 00:11:41

نعم الذي يقول النسائي كأن الله خلقه للحديث اخفاه اخفاهك به. قال ابو ابراهيم الاشعري عن ابيه نعم مع من يعرف هذا الاشعري؟ ووجدت له ايضا شيئا اخر في مثل هذا - 00:12:13

فهو شديد التدليس فيما يتعلق بالشيوخ وان كان لم ينص على هذا لكن التتبع علم هذا بالتتبع قال حدثني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهبي. وابو سلمة امام فقيه وعالم نبيل - 00:12:37

توفي سنة اربعة وتسعين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وكان مرة من المرات ماشيا فقليل له من افقه؟ اهل هذه المدينة يعنون مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام قال من كان بينك وبين الجدار - 00:13:05

ويعني نفسه نعم وحق له كان يتناظر احيانا مع ابن عباس فيغلب ابن عباس حتى مرة ابو هريرة في عدة الحامل قال ابو هريرة انا مع ابن اخي ابو سلمة تناظروا ابو سلمة مع ابن عباس البحر - 00:13:28

فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي ابو سلمة ارسلوا الى امي سلمة زوج رسول الله عليه الصلاة والسلام فوافقت ابو سلمة نعم قال هو بالوضع قال ابن عباس اخر الاجلين - 00:13:50

فغلب ابن عباس في هذه المسألة عليكم السلام قال حدثني ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في

الناس. سلام عليكم. عليكم السلام - 00:14:08

قام في الناس فحمد الله عليكم السلام. قام في الناس فحمد الله واثنى عليه وهذا فيهم مشروعية افتتاح الخطب والكلام بحمد الله والثناء عليه وجاء في بعض الروايات تشهد بعض بعض الاحاديث تشهد - 00:14:27

وفي بعض الاحاديث تشهد وحمد الله او حمد الله وتشهد. نعم وهو ان الحمد لله نحمده نستعينه ونستغفره الى اخره قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين - 00:14:55

هذا جزء من حديث يلاحظ من السياق ان هناك ما هو قبله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل نعم وجاءت النصوص الاخرى واما - 00:15:21

الدية. نعم قال وفي الباب انواع بن حجر وانس وابي شريح خويلد بن عمرو حديث ابي هريرة هذا اسناده صحيح جدا وقد خرجہ الشيخان وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح - 00:15:42

كما سوف يأتي قال حدثنا محمد بن بشار وهو العبد ابو بكر المعروف ببنداي ثقة حافظ توفي عام مئتين وخمسين ومئتين. قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة - 00:16:15

قال حدثنا ابن ابي ذئب وهو محمد ابن عبد الرحمن القرشي العامري توفي نحو سنة تسع وخمسين ومئة وقد خرج له الجماعة بن ابي ذئب كان من نظراء الامام مالك حتى ان الامام احمد قدمه على الامام مالك - 00:16:40

وكان قدمه من اجل انه كان معروفا بالانكار رحمه الله حتى انكر على ابي جعفر المنسوب قال الامام احمد وابو جعفر وابو جعفر او كما قال رحمه الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري - 00:17:05

وسعيد بن ابي سعيد ثقة جليل وابو سعيد اسمه كيسان فهو سعيد ابن كيسان المقبري توفي سنة اربعة وعشرين ومئة وابوه كيسان ثقة وهو ثقة جليل تغير ولكن لم يؤثر هذا عليه - 00:17:27

قال عن ابي شريح الكعبي وهو الذي تقدم قال وابي شريح ويلد ابن عمه يعني هذا واحيانا ابو عيسى عندما يقول هو في الباب يسوقه واحيانا وهو الغالب لا يسوق الخبر - 00:17:52

يكتفي في الباب واحيانا يقول في الباب ثم يسوق الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمكة بلد حرام والمدينة الثانية المحرمة هي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اول المكان الثاني المحرم هو مدينة رسول الله صلى الله عليه - 00:18:14

وسلم اختلف في واد وادي وجه بالطائف هل هو ايضا حرام ام لا جاء حديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير وهو حديث باطل انه ايضا محول. فذهب الى هذا بعض اهل العلم والصواب - 00:18:44

انه ليس بمحرم لان الحديث باطل والمحرم هو ما كان له حرمة فمكة لا يجوز فيها القتال حتى ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله حلها لي ساعة من نهار ثم عادت - 00:19:09

الى حرمتها او كما قال عليه الصلاة والسلام كما ان الصيد لا يجوز فيها ولا ايضا قطع الاشجار فيها حشيشها نعم الا الاخر نعم الاشجار التي انبتها الله عز وجل دون التي ينبتها الناس طبعاً - 00:19:33

ونقطتها لا تحل نعم الا لمنشد يعني يستمر بالسؤال عنها يستمر بالاعلان عفا عنها ثم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس طبعاً عفا وما يقال عن بيت المقدس ثالث الحرمين هذا خطأ - 00:20:02

ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً فهي محومة ولا يعضدن فيها شجراً فهي محرمة ايضا وعندما يعضد شجراً فيه كفارة. كما ان الصيد فيه كفارة - 00:20:31

قال فان ترخص مترخص فقال احلت عليكم السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله حلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام - 00:20:57

الى يوم القيامة ثم انكم معشر خزاعة قزاعة هم من الازد وخرجوا عندما انهار السد سد مأرب وابناء عمهم اسلم. اسلم الذين مع

الانصار نعم قال قتلتم هذا الرجل من هذيل - 00:21:18

وهذا بعد فتح مكة ارادوا ان يسعوا خزاعة نعم ولكن انكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صنيعهم وفعلهم. لانهم انتهكوا

انتهكوا هذه الحكم واني عاقله يدفع ديتة عليه الصلاة والسلام - 00:21:54

فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين قيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل نعم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن

صحيح هنا لم يحكم ابو عيسى على حديث ابي شريح الكعبي - 00:22:21

لانه قد حكم عليه في ابواب الحج اول حديث في ابواب الحج هو هذا الحديث. اول ابواب اول حديث في ابواب الحج من جامع ابي

عيسى هو هذا الحديث وحكم عليه هناك قال حسن صحيح - 00:22:54

نعم والحديث ثابت في الصحيحين. فهو حديث صحيح ورجاله كما تقدم من الثقات المشاهير قال ورواه شيبان ايضا عن يحيى ابن

ابي كثير مثل هذا قال وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او

يأخذ الدية - 00:23:16

اولياء المقتول مخيرين بين هذه الامور الثلاثة قال وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق نعم اولياء الدم في حال

في حال قتل العمد نعوذ بالله مخيرين بين هذه الاشياء الثلاثة - 00:23:46

قال حدثنا ابو كريب هو محمد ابن العلاء الهمداني تقدم ثقة حافظ توفي ثمان وسبعة واربعين ومائتين قال حدثنا ابو معاوية ومحمد

بن خازم السعدي المعروف بالضمير الكوفي توفي عام خمسة وتسعين ومئة - 00:24:14

وحديثه على ثلاثة اقسام ما رواه عن الاعمش فهذا اصح حديثه ثم ما رواه عن غير الاعمش وغير عبيد الله بن عمر فهذا صحيح لكن

دون الاول كروايتي عن هشام بن عروة وروايته عن هشام بن عروة في الصحيح - 00:24:38

الثالث ما رواه عن عبيد الله بن عمر هذا فيه ضعف النسائي واحمد قبله استنكروا وويت عن عبيد الله بن عمر ورواية اهل الكوفة

عموما عن عبيد الله بن عمر فيها نظر - 00:25:02

قال عن الاعمش سليمان ابن مهران الحافظ كما تقدمت في عام ثمانية واربعين ومئة قال عن ابي صالح ذكوان السمان وهو امام

جليل كان من اهل الصلاح وكان مؤذنا رحمه الله. توفي عام واحد ومئة - 00:25:24

قرج له الجماعة وهذه السلسلة الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة من اصح السلاسل قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قتل

رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:48

فدفع القاتل الى وليه لانه طالب بالقصاص فدفع اليهم حتى يقتلوه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا - 00:26:03

اي هذا القاتل فقتلته اي يقول لصاحب الدم ولي المقتول فقتلته دخلت النوم قال فخلاه رجل وكان مكتوبا بنسعه او بنسعى قال

فخرجا يجرن نسعته فكان يسمى ذا النسعة ونسعى الحبل كان مكتوف حتى يكتب - 00:26:29

اطلقه عندما سمع ولي الدم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الخبر قد

اخرجه ابو داود وابن ماجة والنسائي والطحاوي في شرح المشكل. كلهم من طريقة بن معاوية - 00:27:03

كلهم من طريقة بن معاوية هذا الحديث ذكره الطحاوي في شرح المشكل لان فيه اشكال وهو يعني ان عليا الدم مشروع لهم اذا

طالبوا بالقصاص ماذا القصاص ان يقتصوا من هذا الذي قتل - 00:27:32

صاحبه فهنا قال عليه الصلاة والسلام عندما قال القاتل قال لم اجد قتله قال اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار. يقول لولي الدم

فاطلقه فلماذا الاشكال ذكره الطحاوي والله اعلم في شرح المشكل - 00:28:03

والجواب عن هذا الاشكال والله اعلم انه اذا ممكن ان نقسم صور قتل العمد الى ثلاثة اقسام الصورة الاولى ان يكون القاتل نعوذ بالله

قاصدا للقتل وان يستعمل شيء او الة غالبا تقتل - 00:28:36

فهذا لا اشكال يعني هذا لو حتى قال لم اجد قتله ما ينفعه هالكلام شخص نعوذ بالله اخذ شخصا واضجعه وذبحه هل يصح ان يقول

انا لا لم اقصد قتله؟ هذا لا لا اشكال في اذا طالب اولياء الدم في قتله. ولا يقبل قوله لو قال خلاف ذلك - [00:29:15](#)

الصورة الثانية هو طبعا في الصورة الاولى مثلا ان يصوح يصوح بنيته يقول انا اريد ان اقتل فلان ثم قتله بالصورة التي ذكرنا مثلا الصورة الثانية هو ان يستعمل الة تقتل في الغالب - [00:29:40](#)

ونيته لا ندري عنها الاول صوح بنيته وفعله يدل على نيته دلالة واضحة الثاني لا نعلم بنيته ولكن استعمل الة تقتل ولكن ظاهر صنيعة ايضا انه يريد القتل يعني شخص افرغ - [00:30:08](#)

قصاص البندقية في شخص هذا لا ما ندري عن نيته لكن فعله يدل على ماذا يدل على انه نعم يريد قتل العمد الاول صوح الثاني فعله يدل على ذلك الثالث - [00:30:42](#)

وهو المراد هنا والله اعلم ان الظاهر صنيعة قتل العمد ظاهر صنيعة قتل الامن واما نيته لا ندري عنها ولكن ضاعوا صنيعة قتل العمد ليس جزما وانما ظاهر صنيعة. مثال مثل ما مر علينا في الدرس الماضي. هنا لم يذكر كيف كيفية قتل هذا الشاخص لهذا الشخص - [00:31:03](#)

الاخر لكن جاء في احاديث اخرى انه اغضبه فضربه. بالمسحاة او في القدوم فقتله الصورة الثالثة كما ذكرت استعمل الة ظاهر صنيعة قتل الاب واقول ظاهر صنيعة لان هذا الشخص ما دفع الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:31:41](#)

ما دفع هذا القاتل الى اولياء المقتول الا لان ظاهر ماذا صنيعة قتل الامن ظاهر صنيعة قتل الامن ولكن استعمل شيئا عليكم السلام هو محتمل محتمل. السلام عليكم. عليكم السلام - [00:32:15](#)

محتمل خلاف انه قتل عمدا مثال على ذلك مثل ما مر علينا في الدرس السابق الرجل المدلجي ابو عبدالرحمن كان تحبه الرجل المدلجي الذي نعوذ بالله قتل ولده عمر لم يقدر - [00:32:37](#)

الولد بابيه كيفية قتله وما هو حذفه بالسيف فوق في ساقه فنزا الدم حتى مات يعني يلاحظ والله اعلم انه لم يرمه بالسيف في مقتل وانما يعني شيء قد لا يكون - [00:33:09](#)

مقتلا ولكن نزي الدم حتى هلك لكن استعمل ماذا؟ الة ماذا انا غالبا تقتل وقد رماه بهذا يعني مثال على هذا والله اعلم مما لعل يقرب الصورة وما بحجر بحجر غالبا حجر كبير غالبا يقتل - [00:33:34](#)

هذا ظاهره قتل الامن لكن يحتمل انه لم يقصد ماذا لم نعم يحتمل انه لم يقصد قتله وما بالحجب ولا اغضبه وما بالحجب ولم يرد قتله فمات قتله من مات - [00:33:59](#)

من الرمية. ظاهر الصنيع انه اراد قتل الامن لكن بقي النية لا ندري محتمل محتمل انه يريد القتل ومحتمل انه ماذا لا يريد القتل ففي مثل هذه الحالة اذا لم يجد القتل - [00:34:18](#)

فهنا والله اعلم لا يقتل في هذه الحالة كما قال عليه الصلاة والسلام قال اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار يعني اذا لا تقتله ولذا قام ولي الدم بالعفو عنه وتركه - [00:34:41](#)

فهنا والله اعلم هذا محمول والله اعلم على الصورة الثالثة التي استعمل الة او شيئا هو غالبا يقتل الظاهر انه يريد قتل العمد لكن لا نستطيع ان نجذب يعني يبقى الامر فيه احتمال - [00:35:05](#)

كما تقدم مثلا رماه بحجر بحجر كبير غالبا يقتل فرماه فمات هو لم يجد قتلة وهنا نعم هنا لا يقتل في هذه الحاجة فوالله اعلم اذا حملنا هذا الحديث على ذلك - [00:35:30](#)

يزول الاشكال هو هذا والله اعلم اليقظ بظاهر القصة هنا حديث اخر في المسألة وقد اشار اليه الترمذي وهو حديث وائل بن حجب فيه توضيح اكثر في هذه المسألة وذكره النسائي - [00:35:55](#)

بعد حديث ابي هريرة وكأنه يريد ان يفسر به الحديث والله اعلم قال ابو عبدالرحمن النسايع اخبرنا محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا اسحاق قال عن عوف الاعرابي قال قال عن علقمة بن وائل الحضرمي - [00:36:18](#)

قال عن ابيه وائل الحضرمي. قال جيء بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاء به ولي مقتول فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتعفو؟ قال لا - [00:36:40](#)

قال اتقتل؟ قال نعم قال اذهب فلما ذهب دعاه قال اتعفو قال لا قال اتأخذ الدية قال لا. قال تقتل؟ قال نعم. قال اذهب. فلما ذهب

قال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء - [00:36:59](#)

باسمك واسم صاحبك فعفا عنه فارسله قال فرأيتك يجر نسعته هل هي هذه القصة نفسها حديث وائل هل فيه اشكال ليس فيه

اشكال. حديث وائل الحضرمي طلبه الرسول عليه الصلاة والسلام من ولي الدم ان يعفو - [00:37:20](#)

او ان يأخذوا الدية فحثه على العفو قال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باسمك. واثمي صاحبك قال فعفا عنه فهذا والله اعلم ليس

فيه اشكال ثم ساق طبعاً قال ان الاختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه. ثم ساق طريقاً - [00:37:46](#)

قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل في عنقه نسعة مقبوط بالحبل فقال يا رسول الله ان هذا واخي كان

في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه - [00:38:26](#)

فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى وقال يا نبي الله ان هذا واخي كان في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به

رأس صاحبه فقتله. فقال اعف عنه فابى - [00:38:48](#)

ثم قام فقال رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان هذا واخي كان في جب يحفرانها فرفع المنقار اراه قال فضرب رأس صاحبه

فقتله. قال اعف عنه فابى قال اذهب ان قتلته كنت مثله - [00:39:07](#)

هذا اشد هذه الرواية اشد من حديث ابي هوييرة ماذا؟ اشكالا اشد من حديث ابي هريرة اشكالا نعم كيف والله حديث وائل بارك الله

فيك هو حديث صحيح لكن يعني لابد من التوجيه بين الروايات. فالروايات التي ليس فيها اشكال تقدم. نعم - [00:39:25](#)

قال فخرج به حتى جاوز فناديناه اما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال ان قتلته ان قتلته كنت مثله ان

قتلته كنت ان قتلته كنت - [00:39:51](#)

مثله ان قتلته كنت نعم طبعاً نعم ان قتلته كنت مثله قال نعم اعفو عنه. قال فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا. يعني ذهب وظاح

نعم ولعل نقف عنده هنا - [00:40:13](#)

اذوا بالله تعالى التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:40:44](#)